تحديات حماية الحقوق الرقمية في الدستور العراقي: نحو إطار دستوري لحماية الخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الإلكتروني

Challenges of Protecting Digital Rights in the Iraqi Constitution: Towards a Constitutional Framework for Safeguarding Privacy and Freedom of Expression in Cyberspace

م.د. اسن سعد نجم الدين محمد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

asnsaadnajm@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٩/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١١/١٦

الملخص:

يُسلّط هذا البحث الضوء على التحديات القانونية والدستورية التي تواجه حماية الحقوق الرقمية في العراق، ولا سيما تلك المرتبطة بالخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. فمع تنامي استخدام الوسائط الرقمية في مختلف مجالات الحياة، أصبحت الحاجة ملحّة لإعادة النظر في الإطار الدستوري العراقي، الذي لا يتضمن حتى الآن نصوصًا صريحة تكفل هذه الحقوق في بيئتها الرقمية. ويستعرض البحث أوجه القصور في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ويحلّل تأثير غياب الحماية الدستورية على الحقوق الرقمية للمواطنين.

كما يقدم البحث دراسة مقارنة لعدد من التجارب الدستورية الدولية التي كرّست الحماية القانونية للحقوق الرقمية، مع التركيز على المبادئ التي يمكن تكييفها في السياق العراقي. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير إطار دستوري متكامل يضمن حماية فعالة للخصوصية الرقمية وحرية التعبير، من خلال إصلاحات دستورية وتشريعية تستند إلى المعايير الدولية، وتستجيب للتحديات المحلية. ويقترح البحث جملة من التوصيات القانونية والمؤسساتية، التي من شأنها سد الفجوة الدستورية وتعزيز سيادة القانون في الفضاء السيبراني العراقي.

الكلمات المفتاحية: حماية الحقوق الرقمية، الدستور العراقي، حماية الخصوصية، حرية التعبير، الفضاء الإلكتروني.

Abstract:

This research explores the legal and constitutional challenges facing the protection of digital rights in Iraq, particularly those related to privacy and freedom of expression in cyberspace. With the increasing use of digital platforms across various aspects of life, there is a growing need to reconsider Iraq's constitutional framework, which currently lacks explicit provisions ensuring the protection of these rights in the digital environment. The study analyzes the shortcomings of the 2005 Iraqi Constitution and assesses the consequences of this legal gap on the digital rights of citizens.

The research also presents a comparative analysis of selected international constitutional experiences that have successfully established legal protections for digital rights, focusing on adaptable principles relevant to the Iraqi context. The study concludes with a call for a comprehensive constitutional framework that effectively safeguards digital privacy and freedom of expression through legislative and constitutional reforms aligned with international standards and responsive to local challenges. It offers a set of legal and institutional recommendations aimed at bridging the constitutional gap and strengthening the rule of law in Iraq's digital.space

Keywords: Digital rights protection, Iraqi constitution, privacy protection, freedom of expression, cyberspace.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً بفعل الثورة الرقمية، حيث أصبحت البيئة الإلكترونية فضاءً جديداً لممارسة الحقوق والحريات. وفي الوقت الذي طورت فيه العديد من الدول أدوات دستورية وقانونية لحماية "الحقوق الرقمية"، لا يزال العراق يواجه فراغاً دستورياً واضحاً في هذا المجال. فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رغم اعترافه العام بالحريات، لم يتناول بشكل مباشر الحقوق المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، كحق الخصوصية الرقمية، وحرية التعبير على الإنترنت، وحماية البيانات.

هذا البحث يسعى إلى تفكيك هذا الإشكال، من خلال تحليل النصوص الدستورية العراقية، ومقارنتها مع تجارب دستورية عالمية حديثة، ودراسة التحديات التقنية والقانونية التي تواجه العراق، واقتراح إصلاحات دستورية تواكب هذا العصر الرقمي.

اهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول واحدة من أبرز الإشكاليات المعاصرة التي بدأت تفرض حضورها بقوة على الساحة القانونية والدستورية، وهي مسألة الحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني، خاصة في ظل تصاعد استخدام التكنولوجيا وشبكات الإنترنت في العراق بشكل يومي. ويُعد هذا البحث من المحاولات القليلة في البيئة القانونية العراقية التي تسعى إلى تحليل العلاقة بين الدستور وواقع الفضاء الرقمي، وبيان مدى كفاية النصوص الدستورية النافذة لحماية الحقوق الأساسية المرتبطة بالخصوصية وحرية التعبير في العالم الرقمي. تزداد أهمية هذا البحث أيضاً من خلال سعيه إلى اقتراح إطار دستوري متكامل لحماية هذه الحقوق، انطلاقًا من التحديات التي يفرضها الواقع، وبالاستفادة من المبادئ الدولية والتجارب الدستورية المقارنة. فهو لا يكتفي بتوصيف المشكلة، بل يسعى إلى تقديم حلول إصلاحية قابلة للتطبيق، ما يجعله مرجعًا مفيدًا لصناع السياسات والمشرعين والمهتمين بالتحول الرقمي وحقوق الإنسان على حد سواء.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث الأساسية في غياب إطار دستوري واضح ومتكامل في العراق يضمن حماية الحقوق الرقمية، لا سيما في مجالي الخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. إذ لا يتضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أي نصوص صريحة تعالج هذه الحقوق في بيئتها الرقمية، رغم

ما يشهده الواقع العراقي من توسع سريع في استخدام الإنترنت، وتزايد حالات المراقبة الرقمية، وانتهاك خصوصية الأفراد، والقيود المفروضة على حرية التعبير الإلكتروني.

هذا القصور الدستوري يخلق فراغاً قانونياً يسمح بانتهاكات متعددة دون ضوابط واضحة، كما يحد من قدرة القضاء والمؤسسات الرقابية على حماية الأفراد في الفضاء السيبراني. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى إعادة النظر في النصوص الدستورية الحالية أو تطوير إطار دستوري جديد يُدمج الحقوق الرقمية بشكل صريح، ويضمن التوازن بين حماية الخصوصية وضمان حرية التعبير، دون الإخلال بالأمن العام والنظام العام في الدولة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية والدساتير الحديثة

في ظل التحول السريع الذي يشهده العالم نحو الفضاء الرقمي، لم تعد الحقوق الأساسية محصورة في النطاق التقليدي المعروف، بل بدأت تمتد لتشمل أبعاداً رقمية جديدة، محاولة مواكبة التطور التكنولوجي السريع[١]، مثل الحق في الخصوصية الرقمية، وحرية التعبير على الإنترنت، وحماية البيانات الشخصية، والوصول إلى المعلومات[٢]. هذا التحول فرض على الدساتير الحديثة مسؤولية استيعاب مفاهيم غير مألوفة سابقاً، لتواكب العصر الرقمي وتحمي المواطن في بيئة افتراضية أصبحت جزءاً أساسياً من حياته اليومية.

ومع تصاعد القلق من انتهاكات الحقوق عبر الوسائط الإلكترونية، سواء من قبل الحكومات أو الشركات أو حتى الأفراد، أصبح من الضروري إعادة النظر في البنية الدستورية للدول، بما يضمن ترسيخ الحقوق الرقمية كامتداد طبيعي للحقوق الدستورية الكلاسيكية. فالإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية لا يقتصر على مجرد استخدام التقنية، بل يشمل تنظيم العلاقة بين السلطة والمجتمع داخل الفضاء الرقمي، مع ضمان التوازن بين الأمن الرقمي وحرية الأفراد.

فنهدف إلى استكشاف الأطر النظرية التي تشكل مفهوم الحقوق الرقمية، وتحليل كيفية تعامل الدساتير الحديثة مع هذا المفهوم، سواء من حيث النصوص الصريحة أو من خلال التأويل الدستوري والاجتهاد القضائي. كما تسلط الضوء على التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجهها الدول في سبيل دمج هذه الحقوق ضمن منظومتها الدستورية بشكل فعال ومُلزم لذلك سوف نبين في الفرع الاول مفهوم الحقوق الرقمية اما في الفرع الثاني نبين.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

الحقوق الرقمية هي الامتداد الطبيعي للحقوق الإنسانية في المجال غير الملموس، حيث ينتقل الإنسان من كونه مواطناً في حدود جغرافية إلى كائن رقمي يتفاعل ويؤثر ويتأثر داخل فضاء إلكتروني لا تحدّه حدود. هذه الحقوق لا ترتبط فقط بحرية استخدام الإنترنت أو حماية البيانات، بل هي منظومة متكاملة من الضمانات التي تصون كيان الفرد الرقمي، وتضمن له الأمان والمشاركة والهوية والتعبير، تماماً كما تكفل له الدساتير حريته الجسدية والسياسية والاجتماعية في الواقع الفعلي [٣].

فالحق الرقمي لا يُقاس بكمية ما يُنشر أو يُستهلك على الإنترنت، بل بجودة الحماية التي تُمنح للإنسان حين يصبح رقميا: صوته، صورته، بياناته، سلوكه، وحتى أثره الافتراضي. وهو بذلك لا يُعتبر فقط فرعاً جديداً من الحقوق، بل هو تطوّر طبيعي لها في عصر تغيّرت فيه ساحات التعبير والاحتكاك والمعرفة، فانتقلت من الشوارع والساحات إلى الشاشات والمنصات الرقمية[٤].

إن الحقوق الرقمية ليست تقنيةً بحتة، وليست مجرد حماية من الاختراقات، بل هي انعكاس لسؤال فلسفي عميق: كيف نحافظ على كرامة الإنسان وحريته عندما يصبح جزء من حياته معيشاً داخل خوارزميات؟ ولهذا، فإن الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية لا يمكن عزله عن السياق الإنساني والقانوني والسياسي، بل يجب النظر إليه بوصفه جسراً يربط الإنسان الحقيقي بذاته الرقمية، ويصون إنسانيته أينما وُجد.

وبدأت ملامح الحقوق الرقمية تتبلور مع تطور الإنترنت في التسعينات، ثم ترسخت تدريجياً عبر تشريعات محلية وأحكام قضائية، مثلما حصل في أوروبا وأمريكا[٥]. تطورت هذه الحقوق من مفاهيم أخلاقية إلى ضمانات قانونية دستورية. والاعتراف الدستوري بالحقوق الرقمية هناك عدة دساتير حديثة اعترفت صراحة بالحقوق الرقمية، منها: دستور البرازيل ٢٠١٤: ينص على "حيادية الشبكة" وحماية البيانات.

الدستور الألماني (بتفسير المحكمة الدستورية): وسّع مفهوم الخصوصية ليشمل الحياة الرقمية.

والدستور التونسي ٢٠١٤ اذ أقرّ حماية البيانات وحرية الاتصال.

ومن أبرز الأمثلة حق المستخدم في الحفاظ على بياناته الشخصية من التجسس أو الجمع غير المشروع. وحرية التعبير على منصات التواصل دون رقابة حكومية تعسفي، والحق في الوصول إلى الإنترنت كمرفق عام.

فالحقوق الرقمية لا تقتصر على تحويل الحق التقليدي إلى الإنترنت، بل تخلق حقوقاً جديدة كلياً، مثل: حق النسيان الرقمي (حق الفرد في حذف بياناته من الإنترنت)[٦]. وحماية التشفير والهوية الرقمية، وحرية البرمجة والوصول للمعلومة الرقمية.

وتبرز هنا الضرورة الدستورية لإدخال معايير جديدة تُراعي الخصوصية، الحماية، والحياد الرقمي.

ومن أبرز الحقوق الرقمية الأساسية الحق التفسير والخصوصية الرقمية فحق الأفراد في حماية بياناتهم من التجسس والتجميع وكذلك حرية التعبير الرقمي أي الحق في التعبير دون رقابة أو إغلاق للحسابات

وايضاً الأمان الرقمي يعني الحماية من الجرائم الإلكترونية أو الابتزاز [٧].والحق في المعرفة حرية الوصول إلى المعلومة على الإنترنت. وحيادية الشبكة يعني عدم التمييز بين المستخدمين من قبل مزودي الخدمة

فدستور البرازيل ٢٠١٤ تضمن "ميثاق الإنترنت المدني" الذي أُدمج لاحقاً في الدستور، مفاهيم مثل حيادية الإنترنت، وحماية الخصوصية، والحق في التعبير الرقمي.

وايضاً دستور تونس ٢٠١٤ من أوائل الدساتير العربية التي نصّت على "حماية المعطيات الشخصية"، وأسّست هيئة مستقلة لذلك.

وكذلك المحكمة الدستورية الألمانية من خلال قرارها في ٢٠٠٨، وسّعت مفهوم الخصوصية ليشمل الحق في "التحكم بالمعلومات الشخصية إلكترونياً"، معتبرة أن أي تجسس أو مراقبة يجب أن يكون بإذن قضائي

ومواجهة الافكار المتطرفة المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال نصوص تحدد العقوبات المختلفة سواء كانت مخففة او مشددة او الاعفاء او التدابير الاحترازية[٨].

أصبح من الضروري اليوم الاعتراف بهذه الحقوق ضمن الدساتير، عبر :تعديل النصوص القديمة وإعادة تفسيرها وإدخال بنود جديدة تنظم التعامل مع الفضاء الرقمي وتأسيس محاكم مختصة أو لجان دستورية رقمية.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري العراقي وتحليل المواد الخاصة بالحقوق الرقمية

رغم أن الدستور العراقي ٢٠٠٥ لم يستخدم مصطلحات مثل الإنترنت، البيئة الرقمية، أو البيانات الشخصية، إلا أن بعض المواد يمكن تأويلها لحماية الحقوق الرقمية[٩]، مثل المادة (١٧) [١٠]"لكل فرد الحق في الخصوصية" – يُمكن تفسيرها لتشمل الخصوصية الرقمية، والمادة (٣٨) [١١]"حرية التعبير والصحافة والإعلام" – ويمكن أن تشمل التعبير الإلكتروني والمادة (٤٠)[١٢]"حرمة الاتصالات والمراسلات" – تنطبق على المحادثات الرقمية.

لكن هذا التأويل غير كافٍ، لعدة أسباب:

١. غياب تعريف صريح للبيئة الرقمية.
٢. لا توجد إشارة إلى حماية البيانات الشخصية أو الملكية الرقمية.
٣. لا توجد جهة قضائية مختصة بالنزاعات الرقمية.

فالدستور لم يُشِر صراحة إلى هذه الحقوق، مما يُضعف استناد المواطن عند انتهاك خصوصيته الرقمية أو حظر حسابه.وعدم وجود نصوص تنظيمية لحجب الإنترنت:

الدستور لم يقيّد صلاحيات الحكومة بقطع الإنترنت أو حجب المواقع[١٣]، ما أدى إلى استخدام هذا الإجراء دون رقابة قضائية.وضعف سلطة المحكمة الاتحادية في المجال الرقمي اذ لم تُصدر المحكمة الاتحادية العليا أي قرار يتعلق بانتهاكات الإنترنت، رغم وقوع العديد منها، وهو ما يعكس فراغاً قضائياً رقمياً.

مثال على ذلك حظر الإنترنت خلال التظاهرات ٢٠١٩ قامت الحكومة بقطع الإنترنت بالكامل لمدة أيام خلال احتجاجات تشرين، دون أمر قضائي، ما يُعد انتهاكاً واضحاً لحق المواطن في المعرفة وحرية التعبير[١٤].

ومثال اخر رُصدت حالات تسريب بيانات بطاقات الناخبين الإلكترونية دون وجود جهة رقابية أو تشريعية تحاسب على ذلك.

وايضاً حجب تطبيقات ومنصات دون مبرر معلن ففي ٢٠٢٠ و٢٠٢٣، تم حظر "تيليغرام" و"توك توك" بشكل مؤقت في العراق لأسباب امنية دون امر قضائي، مما أثار جدلاً واسعاً حول شرعية الحظر وانتقادات حقوقية واسعة اعتبرته تجاوزاً لحرية التعبير.

لنجري مقارنة قضائية بين العراق والمانيا

العراق

١. نصوص صريحة لا توجد
٢. قضاء مختص غير موجود
٣. رقابة على الحجب غائبة.
٤. حماية البيانات لا يوجد قانون

ألمانيا

١. موجودة ومفسّرة قضائيًا.
٢. المحكمة الدستورية تبت بقضايا رقمية.
٣. لا يمكن الحجب إلا بأمر قضائي صارم.
٤. قانون فيدرالي معمول به.

فغياب التشريعات المتخصصة لحماية البيانات الشخصية[١٥]، ولا قانون خاص بجرائم المعلوماتية يُراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.وثّقت منظمات دولية محلية محاولات حكومية لفرض رقابة على المحتوى، أو حظر التطبيقات، بشكل غير شفاف، ما يهدد حرية التعبير. ولوجود ضعف الثقافة الرقمية والوعي الشعبي والرسمي بحقوق الأفراد على الإنترنت ما زال محدوداً، مما يجعل الانتهاكات تمر دون مساءلة.

ولعدم انضمام العراق لاتفاقيات دولية اذ لم ينضم العراق إلى اتفاقيات مثل اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، التي تُعد مرجعاً دولياً في حماية الحقوق الرقمية.

فيمكن لمحكمة دستورية فاعلة أن تعيد تفسير النصوص الدستورية الحالية لتشمل الحقوق الرقمية، إلى حين تعديل الدستور لكن ذلك يتطلب استقلال قضائي حقيقي ووجود كفاءات قانونية رقمية وعدم تدخل السلطة التنفيذية في القرارات القضائية الرقمية

المبحث الثاني: الحقوق الرقمية في مرآة التجارب الدستورية الدولية ومسارات الاصلاح الدستوري في العراق

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، لم تعد الحقوق الرقمية ترفاً قانونياً أو امتداداً هامشياً لحقوق الإنسان التقليدية، بل أصبحت ضرورة دستورية وأمنية وثقافية في آنٍ واحد[١٦]. إذ يشكل الفضاء الرقمي اليوم ساحة رئيسية للتعبير، والتنظيم، والتواصل، والمعرفة، وهو ما أوجد جيلاً جديداً من الحقوق المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستخدام التكنولوجيا مثل الحق في الخصوصية الرقمية، والحق في النفاذ إلى الإنترنت، والحق في أمن البيانات، والحق في التعبير الإلكتروني وسواها.

وقد استجابت العديد من الدساتير الحديثة لهذه التحولات، فبدأنا نلحظ إدراج نصوص صريحة أو ضمنية تعترف بالحقوق الرقمية كجزء من الحماية الدستورية المكفولة للمواطنين[١٧]. فبعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وهولندا عملت على تطوير منظوماتها القانونية لضمان أمن البيانات الرقمية والرقابة القضائية على أنظمة المراقبة، في حين ذهبت دول أخرى مثل إستونيا وفنلندا إلى إدراج الحق في الإنترنت كخدمة أساسية مضمونة دستورياً[١٨]. هذا التنوع في المقاربات الدستورية يعكس مستوى متقدماً من الوعي القانوني والسياسي بأهمية تكريس الحقوق الرقمية في صلب الفلسفة الدستورية الحديثة.

في المقابل، لا يزال العراق يعاني من فراغ دستوري واضح في هذا المجال، حيث لم يتناول الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ أي إشارة صريحة للحقوق الرقمية، رغم إقراره العام بالحريات والخصوصية. ويُعد هذا الغياب إشكالية جوهرية، لا سيما مع تنامي استخدام التكنولوجيا في الحياة اليومية، وتزايد الانتهاكات التي تمس الخصوصية الرقمية والرقابة على التعبير عبر الإنترنت، دون وجود أطر قانونية أو رقابية فعّالة تستند إلى مظلة دستورية واضحة.

لذلك، يهدف هذا الفصل إلى تقديم قراءة تحليلية مقارنة للتجارب الدستورية الدولية في حماية الحقوق الرقمية، مع التركيز على النماذج التي يمكن الاستفادة منها في صياغة أو تعديل النصوص الدستورية العراقية مستقبلاً. كما يستعرض التحديات التي قد تواجه أي مسار إصلاحي محتمل، من حيث الإرادة السياسية، والبيئة التشريعية، وبنية النظام الدستوري نفسه. إن استلهام هذه النماذج لا يعني نسخها حرفيًا، بل إعادة تكييفها ضمن سياق يتلاءم مع الخصوصية السياسية والاجتماعية للعراق.

من خلال هذا التحليل، يسعى المبحث إلى وضع اللبنات الأولى لفهم طبيعة الإصلاح الدستوري الضروري في العراق، ليس فقط لسد الفجوة التشريعية في الحقوق الرقمية، بل لضمان سيادة القانون في الفضاء السيبراني، وتعزيز شرعية الدولة الرقمية في ظل مجتمع متحول ومتصل باستمرار.

المطلب الأول: دراسات مقارنة وتجارب دولية في حماية الحقوق الرقمية

بدأت العديد من الدول بإدراج هذه الحقوق ضمن دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية باعتبارها جزءًا من المنظومة الدستورية فعملت على تطوير قوانينها[١٩]، أو إدخال تعديلات دستورية بهدف حماية الأفراد من الانتهاكات الرقمية وضمان حرية التعبير والخصوصية وأمن المعلومات. وقد تنوعت هذه التجارب، فمنها من ركز على الجانب التقني والأمني مثل ألمانيا، ومنها من ركّز على النفاذ المجاني للمعلومات والإنترنت مثل فنلندا، ومنها من أنشأ هيئات مستقلة لحماية البيانات مثل فرنسا. وهناك دول ذهبت أبعد من ذلك، فشرّعت قوانين تنص صراحة على "الحق في الخصوصية الرقمية" كحق دستوري. وتختلف طرق حماية الحقوق الرقمية من دولة لأخرى بحسب ثقافتها القانونية ونظامها السياسي ومستوى تطورها التكنولوجي [٢٠].

تهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الرائدة في حماية الحقوق الرقمية، من خلال استعراض نماذج دستورية من دول متقدمة، ومقارنة هذه التجارب بالواقع القانوني والدستوري في العراق. ومن خلال هذه المقارنة، يمكن فهم أهم الأساليب والممارسات التي اعتمدتها تلك الدول لضمان هذه الحقوق، واستخلاص الدروس التي يمكن الإفادة منها عند التفكير بإصلاحات دستورية أو تشريعية في

العراق مستقبلاً تواكب التطورات الرقمية. فالعراق، حتى اللحظة، لا يمتلك نصوصًا صريحة تحمي الحقوق الرقمية، مما يُظهر الحاجة الملحة إلى مراجعة الإطار الدستوري الحالي، على ضوء هذه التجارب.

أولاً: ألمانيا: اعتمدت المحكمة الدستورية الفيدرالية تفسيرًا موسعًا لحق الخصوصية يشمل البيانات الرقمية. في قرارها عام ٢٠٠٨، أكدت أن تفتيش بيانات المستخدمين يجب أن يكون بأمر قضائي ومبرر قانونيًا.

ثانيًا: الاتحاد الأوروبي: أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة "GDPR" لحماية البيانات، وتعتبر من أكثر القوانين تطورًا في العالم، وتُلزم المؤسسات بحماية البيانات الرقمية للأفراد.

ثالثاً: تونس: يعد من الدول العربية القليلة التي أدخلت حماية البيانات في دستورها. كما أُنشئت "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية."

رابعاً: الهند: أقرت المحكمة العليا الهندية عام ٢٠١٧ أن "الحق في الخصوصية الرقمية" هو جزء من الحق الدستوري في الحياة.

تكشف هذه التجارب أن حماية الحقوق الرقمية لم تعد ترفاً تشريعياً، بل ضرورة دستورية لحماية المواطن في العصر الرقمي. ويمكن للعراق أن يستفيد من هذه التجارب لوضع إطار دستوري وتشريعي رصين[٢١].

ان دراسة التجارب الدستورية الدولية في مجال حماية الحقوق الرقمية تكشف عن وعي عالمي متزايد بأهمية تعزيز هذه الحقوق ضمن البنى القانونية العليا للدول، بما يضمن كرامة الإنسان وأمنه الرقمي. وقد أظهرت المقارنة بين عدد من الدول أن هناك توجهًا واضحًا نحو دسترة الحقوق الرقمية أو على الأقل تأطيرها ضمن قوانين فعالة، مع مراعاة التوازن بين حماية الحريات وضمان الأمن السيبراني.

وبالمقابل، فإن العراق يواجه فجوة دستورية حقيقية في هذا المجال، إذ لا تزال الحقوق الرقمية غائبة عن نصوصه الدستورية بشكل صريح، ما يجعل المواطنين عرضة لانتهاكات متكررة دون غطاء قانوني واضح، ويضع المؤسسات التشريعية والقضائية في موقف حرج عند التعامل مع قضايا رقمية معقدة.

لذلك، فإن الاستفادة من التجارب الدولية لا تعني تقليدها، بل فهم السياق الذي أنتجها، ومحاولة تكييف المبادئ العامة التي تنسجم مع البيئة العراقية، سياسيًا وقانونيًا واجتماعيًا. وما يُؤمَل هو أن يشكل هذا النوع من الدراسات المقارنة خطوة أولى نحو إصلاح دستوري شامل يواكب العصر الرقمي ويحمي المواطن العراقي في الفضاء الإلكتروني.

لذلك نوصي بتعديل الدستور العراقي لإدراج نصوص صريحة تضمن الحقوق الرقمية، لا سيما الحق في الخصوصية الرقمية، وحماية البيانات، وحرية التعبير على الإنترنت والاستفادة من النماذج الدولية التي تبنت آليات فعّالة لحماية الحقوق الرقمية، مثل ألمانيا في مجال الرقابة القضائية على المراقبة الإلكترونية، وفنلندا في ضمان النفاذ إلى الإنترنت، وإعداد قانون خاص لحماية البيانات الشخصية في العراق، على أن يكون متوافقًا مع المعايير الدولية مثل اللائحة الأوروبية لحماية البيانات .(GDPR)، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية الخصوصية الرقمية، تكون مهمتها مراقبة الالتزام بالقوانين الرقمية، وحماية المستخدمين من الانتهاكات.

ورفع الوعي القانوني والرقمي لدى المواطنين وصناع القرار من خلال برامج تدريبية وتثقيفية، تبرز أهمية الحقوق الرقمية وضرورة الدفاع عنها.

وإشراك الخبراء في القانون والتكنولوجيا وحقوق الإنسان في صياغة السياسات الرقمية، لضمان توافقها مع الدستور والمواثيق الدولية. وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالحقوق الرقمية، للاستفادة من خبراتها، والدفع باتجاه بناء إطار قانوني متطور في العراق.

المطلب الثاني: آفاق الإصلاح الدستوري لحماية الحقوق الرقمية في العراق

شهدت حقوق الإنسان تحولات كبيرة مع التقدم التكنولوجي المتسارع، حيث باتت الحقوق الرقمية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحقوق الأساسية التي يجب أن يحميها الدستور والقانون[٢٢]. وفي ظل غياب نصوص دستورية صريحة تعالج هذه الحقوق في العراق، تنشأ الحاجة الملحة لإصلاح دستوري شامل يواكب متطلبات العصر الرقمي[٢٣]. هذا الإصلاح لا يقتصر على مجرد تحديث نصوص قانونية، بل يشمل بناء إطار مؤسسي وقانوني متكامل يحفظ الحقوق الرقمية ويوازن بين حماية الحريات والخصوصية من جهة، وضمان الأمن السيبراني من جهة أخرى.

اولاً: دوافع الإصلاح الدستوري الرقمي في العراق تتمثل الدوافع الأساسية التي تحتم إصلاح الدستور العراقي في المجال الرقمي في النقاط التالية:

١. الفراغ القانوني والدستوري غياب نصوص واضحة ومباشرة في الدستور العراقي ٢٠٠٥ تتعلق بالحقوق الرقمية، مثل الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في الوصول إلى الإنترنت، وحماية البيانات الشخصية.

٢. تزايد الانتهاكات الرقمية مع توسع استخدام التكنولوجيا والإنترنت، زادت الانتهاكات الموجهة ضد الخصوصية والتعبير الرقمي، من دون وجود حماية دستورية أو تشريعية كافية.

٣. المتطلبات الدولية انخراط العراق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يفرض تطوير نصوصه القانونية لتتماشى مع المعايير العالمية المتعلقة بالحقوق الرقمية.

٤. التحديات التقنية والتشريعية الحاجة إلى نصوص واضحة تساعد في تنظيم الفضاء الرقمي والتعامل مع الجرائم السيبرانية والاختراقات.

ثانياً: المبادئ الأساسية لإصلاح دستوري ناجح لحماية الحقوق الرقمية: عند التفكير في إصلاح دستوري يراعي الحقوق الرقمية، يجب أن تستند العملية إلى مجموعة من المبادئ:

١. الوضوح والصرامة القانونية إدراج نصوص دستورية صريحة وواضحة تكفل الحقوق الرقمية وتحدد حدود تدخل الدولة في الفضاء الرقمي.

٢. **التوازن بين الحقوق والواجبات:** حماية الحقوق الرقمية لا تعني إلغاء المسؤوليات، بل يجب وجود توازن يضمن حماية النظام العام والأمن الوطني دون الإضرار بالحريات.

٣. **الشمولية والمرونة:** صياغة النصوص بطريقة تسمح بالتكيف مع التطورات التكنولوجية المستقبلية، مع ضمان شمولية الحماية لجميع مستخدمي الفضاء الرقمي.

٤. **الرقابة القضائية المستقلة:** توفير آليات قضائية لمراقبة الانتهاكات الرقمية، وتسهيل وصول المتضررين للعدالة.

ثالثاً: محاور الإصلاح الدستوري المحتملة: يمكن تحديد عدد من المحاور الأساسية التي يجب أن يتناولها الإصلاح الدستوري في العراق لضمان حماية الحقوق الرقمية، منها:

١. **إدراج الحق في الخصوصية الرقمية:** تحديد هذا الحق كنص دستوري أساسي، مع شرح مفهوم الخصوصية الرقمية وأهمية حمايتها من المراقبة غير المشروعة، وحماية البيانات الشخصية.

٢. **الحق في النفاذ إلى الإنترنت:** اعتبار الوصول إلى الإنترنت حقًا أساسيًا يضمن للمواطنين المشاركة في الحياة الرقمية، بما يعزز حقوق التعبير والتعليم والتواصل[٢٤].

٣. **حماية حرية التعبير الرقمية:** تأمين حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني[٢٥]، مع وضع ضوابط تمنع خطاب الكراهية والتحريض دون المساس بحرية الرأي.

٤. **مكافحة الجرائم الإلكترونية:** توفير الأساس القانوني لمواجهة الجرائم السيبرانية، مع تحديد صلاحيات واضحة للجهات الأمنية وفقًا لمبادئ الدستور.

٥. **إنشاء هيئات مستقلة لحماية الحقوق الرقمية:** تأسيس مؤسسات رقابية مستقلة مهمتها مراقبة تنفيذ الحقوق الرقمية، والنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات.

رابعاً: التحديات التي تواجه الإصلاح الدستوري في العراق: تواجه عملية الإصلاح الدستوري لحماية الحقوق الرقمية عدة تحديات، منها:

١. التعقيدات السياسية والاقتصادية التي قد تعيق توافق القوى السياسية على تعديلات دستورية.

٢. ضعف البنية التحتية الرقمية والتقنية، ما يحد من قدرة المؤسسات على تطبيق النصوص القانونية الجديدة.

٣. قلة الوعي الرقمي والقانوني لدى شرائح واسعة من المواطنين وصناع القرار.

٤. المخاوف الأمنية من احتمالية استخدام الحقوق الرقمية كغطاء للنشاطات غير القانونية أو تهديد الأمن الوطني.

خامساً: فرص وآفاق مستقبلية[٢٦]: هناك فرص مهمة يمكن استثمارها لتحقيق إصلاح دستوري فعال:

١. الدعم الدولي والإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان والحقوق الرقمية.

٢. تنامي الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق الرقمية وحاجتها للحماية.

٣. إمكانات التقنية الحديثة لتطوير آليات حماية فعالة ومتطورة، مثل التشفير والحوكمة الرقمية.

٤. إرادة إصلاحية داخلية في ظل الحاجة إلى تحديث النظام القانوني ليواكب العصر الرقمي.

يشكل الإصلاح الدستوري لحماية الحقوق الرقمية في العراق ضرورة ملحة وعاجلة، تستدعي تجاوز العقبات السياسية والتقنية لصياغة دستور عصري يعكس التحولات الرقمية العالمية، ويضمن حق المواطن في خصوصيته، وتعبيره، وأمنه الرقمي. إن بناء إطار دستوري متين يكرس هذه الحقوق سيساهم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، ويفتح المجال أمام عراق حديث يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي.

الخاتمة

يمثّل الفضاء الرقمي اليوم أحد أبرز التحولات التي طالت منظومة حقوق الإنسان، حيث أصبحت الحقوق الرقمية ضرورة دستورية لا يمكن تجاهلها، لما تمثله من امتداد طبيعي لحقوق الخصوصية وحرية التعبير في العصر الحديث. وقد بيّن هذا البحث، من خلال تحليل النصوص الدستورية العراقية، أن هناك فراغًا واضحًا في الإطار الدستوري العراقي بشأن حماية هذه الحقوق، الأمر الذي يُضعف من الضمانات القانونية المتاحة للمواطن في البيئة الرقمية، ويجعله عرضة لانتهاكات تمس حريته وأمنه دون مظلة دستورية رادعة.

وقد أظهرت الدراسة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رغم احتوائه على نصوص عامة تكفل الحريات والحقوق، إلا أنه لم يُواكب متطلبات العصر الرقمي، ولم يلحظ الخصوصية الإلكترونية أو حماية البيانات الشخصية أو حرية التعبير عبر الإنترنت، بوصفها حقوقًا قائمة بذاتها. وفي المقابل، كشفت الدراسة المقارنة عن تجارب دولية متقدمة دستوريًا في حماية الحقوق الرقمية، من خلال إدراج نصوص دستورية صريحة، أو تطوير تشريعات داعمة تنسجم مع المعايير الدولية، ما وفر أساسًا قانونيًا قويًا لحماية الأفراد في الفضاء الإلكتروني.

إن هذا الخلل البنيوي في الدستور العراقي لا يتعلق فقط بغياب النص، بل يمتد إلى غياب الرؤية المؤسسية تجاه التحول الرقمي، وهو ما يتطلب إصلاحًا دستوريًا وتشريعيًا شاملًا، يعالج هذا النقص، ويؤسس لمجتمع رقمي يحترم الكرامة الإنسانية ويحمي الحريات الرقمية ويصون خصوصية الأفراد.

اولاً:- الاستنتاجات:

١. غياب النصوص الدستورية الصريحة في العراق المتعلقة بالحقوق الرقمية، يعد من أبرز أسباب الضعف في الحماية القانونية.

٢. الحقوق الرقمية لم تُعدّ بعد من أولويات السياسة الدستورية العراقية، رغم اتساع رقعة استخدام الإنترنت وانتشار الانتهاكات.

٣. التجارب الدستورية الدولية قدّمت نماذج متقدمة وقابلة للتكييف في البيئة العراقية، مع بعض التعديلات.

٤. الإطار القانوني الحالي غير كافٍ ولا يوفر ضمانات حقيقية للمواطن في مواجهة التهديدات الرقمية.

٥. عدم وجود مؤسسات مختصة ومستقلة لمراقبة وتنظيم الحقوق الرقمية يزيد من هشاشة الوضع القانوني.

ثانياً:- التوصيات:

١. تعديل الدستور العراقي لإدراج نصوص صريحة تضمن الحقوق الرقمية، خصوصًا حماية الخصوصية الرقمية وحرية التعبير الإلكتروني.

٢. سنّ قانون وطني لحماية البيانات الشخصية يراعي المعايير الدولية (مثل GDPR) ويخضع لرقابة قضائية فعالة.

٣. إنشاء هيئة وطنية مستقلة للرقابة الرقمية، تُعنى برصد الانتهاكات الرقمية وتقديم الحماية القانونية للمستخدمين.

٤. رفع مستوى الوعي الرقمي القانوني من خلال حملات وطنية وتثقيفية تشمل المواطنين والجهات الأمنية والمؤسسات الحكومية.

٥. إشراك المجتمع المدني والجامعات وخبراء التكنولوجيا في صياغة سياسات رقمية متوازنة تحترم الحقوق وتحمي الأمن.

٦. الاستفادة من النماذج الدستورية المقارنة، وتكييف مبادئها بما يتناسب مع الخصوصية السياسية والثقافية والاجتماعية للعراق.

٧. دمج الحقوق الرقمية ضمن المناهج القانونية والتعليمية لبناء وعي قانوني مستقبلي يحترم الفضاء الرقمي.

الهوامش:

(١) د. عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي وتأثيره على السلم المجتمعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤–العدد الخاص، ٢٠٢٥، ص١٤٥.

(٢) محمد عبد الرحمن، الحقوق الرقمية في الدستور العراقي: دراسة تحليلية، دار المشرق للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص٥٠.

(٣) أحمد الطائي، حرية التعبير والخصوصية في الفضاء الإلكتروني العراقي، مجلة القانون والسياسة، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص ١٠٢.

(٤) محمد طاهر، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الراي والتعبير، ط، ١ القاهرة، ٢٠١٣، ص٥.

(٥) علي حسين، التشريعات العراقية وأثرها على حماية البيانات الشخصية، المؤتمر القانوني العراقي الأول، بغداد، ٢٠١٨، ص٦٠.

(٦) علي جاسم، التشريعات العراقية بين حرية التعبير والرقابة على الإنترنت، دار الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص١٤٢.

(٧) د. ابراهيم شاكر محمود، المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤–العدد الخاص، ٢٠٢٥، ص١٧١.

(٨) د. زينب محمود حسين، د. نوزاد احمد ياسين، جريمة الارهاب الالكتروني، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤١، العدد٢٥، ٢٠٢٥، ص ٥٤٩.

(٩) بتول مجيد جاسم، حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة دستورية وقانونية في ضوء المراقبة الرقمية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، أبريل ٢٠٢٥. ص٣٧٠.

(١٠) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١١) دستور جمهورية العر اق لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) دستور جمهورية العر اق لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) وسام نعيم الساعدي. الحقوق الرقمية والحق في الخصوصية، جامعة الموصل، مارس ٢٠٢٣، ص٣٧٠.

(١٤) د. عبدالرحمن بن جياللي، جريمة الانتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ٢٠١٤، ص ٩٦.

(١٥) د. سميرة عابد، انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي، مجلة معارف، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد١٨، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٢٠.

(١٦) بتول مجيد جاسم، حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي –دراسة دستورية قانونية في ضوء المراقبة الرقمية، المصدر السابق، ص٣٧٢.

(١٧) صفد حسام حمودي الساموك، حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي العراقي: دراسة على طلبة الإعلام بجامعة بغداد، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العدد ٤٣، سبتمبر ٢٠٢٠، ص٣٤٤.

(١٨) أوريدة عبدالجواد صالح، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، Bani Waleed University, 2024، ص١٤٤.

(١٩) حكيمة عطا وشاح و خالدة عبد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية الدورية، مجلة آداب المستنصرية (الإنسانيات)، العدد ٨٠١، ديسمبر ٢٠٢٤، ص ٩٠٩.

(٢٠) حيدر حمزوّز، تحليل قانوني لمشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق، عرض تقديمي منشور على SlideShare (2023)، تشمل ٣٨ شريحة تقريباً، تحليل لكل مواد المسودة وتأثيراتها على حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات.

(٢١) د. احمد سعد محمد حسين، نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٥، ص٢٣٧٢.

(٢٢) مجلس حقوق الانسان، تقرير الفريق العامل المعين بمسألة حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الاعمال الجارية وحقوق الانسان، ٢٤ حزيران/يونيو – ١٢ تموز/يوليو. البند ٥ من جدول الاعمال.

(٢٣) حمد صبحي حسن علي محمد، حرية التعبير في المواطنة الرقمية بين الحق والمسؤولية، المجلة القانونية الاقتصادية، ص٤٠ (https://doi.org/10.21608/jle.2024.346526.1001) (17) 580–608. آخر تاريخ لزيارة الموقع في ١١ تموز ٢٠٢٥.)

(٢٤) محمد صبحي حسن علي، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦ العدد٢، ٢٠٢٥، ص ٤٢١.

(٢٥) كاظم علي مداد، وسائل الاعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق، مجلة القضايا السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد٦٠ السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٢.

(٢٦) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعلان المبادئ– بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الالفية الجديدة، ١٢ كانون الاول، ٢٠٠٣ الفقرات –٤٨، ٥٠ منشورات الامم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣، ص١٣.

قائمة والمراجع

اولا: الكتب:

١) محمد عبد الرحمن، الحقوق الرقمية في الدستور العراقي: دراسة تحليلية، دار المشرق للنشر، بغداد، ٢٠٢٢.

٢) علي جاسم، التشريعات العراقية بين حرية التعبير والرقابة على الإنترنت، دار الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١٧.

٣) وسام نعيم الساعدي. الحقوق الرقمية والحق في الخصوصية، جامعة الموصل، مارس ٢٠٢٣.

٤) محمد طاهر، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الراي والتعبير، ط١ القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: المجلات:

١) د. ابراهيم شاكر محمود، المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤–العدد الخاص، ٢٠٢٥.

٢) د. احمد سعد محمد حسين، نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق الدستورية في العالم الرقمي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٥.

٣) أحمد الطائي، حرية التعبير والخصوصية في الفضاء الإلكتروني العراقي، مجلة القانون والسياسة، العدد ١٢، ٢٠٢١.

٤) بتول مجيد جاسم، حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة دستورية وقانونية في ضوء المراقبة الرقمية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، أبريل ٢٠٢٥.

٥) محمد صبحي حسن علي، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد، ٦ العدد٢، ٢٠٢٥، ص ٤٢١.

٦) كاظم علي مداد، وسائل الاعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق، مجلة القضايا السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد٦٠ السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٢.

٧) حمد صبحي حسن علي محمد، حرية التعبير في المواطنة الرقمية بين الحق والمسؤولية، المجلة القانونية الاقتصادية.

٨) حكيمة عطا وشاح و خالدة عبد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية الدورية، مجلة آداب المستنصرية (الإنسانيات)، العدد ٨٠١، ديسمبر ٢٠٢٤.

٩) د. سميرة عابد، انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي، مجلة معارف، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد١٨، العدد١، ٢٠٢٣.

١٠) د. زينب محمود حسين، د. نوزاد احمد ياسين، جريمة الارهاب الالكتروني، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤١، العدد٢٥، ٢٠٢٥.

١١) صفد حسام حمودي الساموك، حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي العراقي: دراسة على طلبة الإعلام بجامعة بغداد، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العدد ٤٣، سبتمبر ٢٠٢٠.

١٢) د. عبدالرحمن بن جياللي، جريمة الانتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ٢٠١٤.

١٣) د. عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي وتأثيره على السلم المجتمعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤–العدد الخاص، ٢٠٢٥.

ثالثا: الدساتير:

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: الوثائق الدولية:

١) حيدر حمزوّز، تحليل قانوني لمشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق، عرض تقديمي منشور على SlideShare (٢٠٢٣)، تشمل ٣٨ شريحة تقريباً، تحليل لكل مواد المسودة وتأثيراتها على حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات

٢) مجلس حقوق الانسان، تقرير الفريق العامل المعين بمسألة حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الاعمال الجارية وحقوق الانسان، ٢٤ حزيران/ يونيو – ١٢ تموز/ يوليو. البند ٥ من جدول الاعمال.

٣) علي حسين، التشريعات العراقية وأثرها على حماية البيانات الشخصية، المؤتمر القانوني العراقي الأول، بغداد، ٢٠١٨.